محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز الحمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــزة: بثينة عبد المنعم سعيد أسعد.

وكيلها المحامي مصطفى أحمد الفريحات.

المميز ضـــــده: مطلق عبد الجليل الشرايعة.

وكلاؤه المحاميان وضاح العطيات وهشام الرباع.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٩٦٣١ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٦٦٩ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ القاضي: (الحكم برد دعوى المدعية بثينة عبد المنعم سعيد أسعد ضد المدعى عليه مطلق عبد الجليل الشرايعة وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليه) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المـــادتين (١٦٠ و١٨٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية.

ثانياً: أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وتفسيره وتأويله حينمـــا اعتبـــرت أن الـــشيكات الصادرة عن ابن المميز ضده والمعترض عليها مخالف لأحكام المادة (٣٢٠) من القانون المدني والمذكرات الإيضاحية للقانون ذاته.

ثالثاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إنها لم تكن مستنتجة استنتاجاً سائغاً وقانونياً.

رابعاً: أخطأت المحكمة سيما أنها لم تجز البينة الشخصية للمميز ولم تكن نقطة بحـــث في موضوع الاستئناف.

خامساً: أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وتفسيره وتأويله بعدم إجـــازة فـــي موضـــوع الخبرة الفنية الواردة ضمن قائمة بينات المميزة أمام محكمـــة الدرجـــة الأولـــى وخلافاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

lawpedia.jo

سادساً: أخطأت المحكمة ترجيح بينة المميز ضده حيث لم تستند إلى القانون في ذلك.

ســـابعاً: أخطأت المحكمة في استنادها إلى إبراز صورة الشيكات في متن القرار الطعين على الصفحتين (٤ و٥) حينما اعتبرت المحكمة أن المميزة قد قبضت قيمة تلك الشيكات.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـــرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقامت المدعية بثينة عبد المنعم سعيد أسعد هذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المدعى عليه مطلق عبد الجليل الشرايعة.

موضوع الدعوى:

١- المطالبة باسترداد مبلغ (٢٥) ألف دينار.

٢- المطالبة بالتعويض عن الضرر وما فات من كسب وما لحـــق مـــن خـــسارة ومقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥) آلاف دينار.

على سند من القول:

يمارس الطرفان أعمال التجارة بالعقارات وسبق أن تعاملا معاً والعلاقة تقوم على الثقة، قام المدعى عليه وعرض على المدعية أن لديه قطعة أرض (٢٧) حوض (١٠) من أراضي زيود سيل حسبان الحمام واللحاس، ومعروضة للبيع بسعر مغري وطلب من المدعية أن تشاركه، حررت المدعيـــة لأمر المـــدعى عليـــه الـــشيك رقـــم (١٤٤) والمسحوب على بنك الأردن والخليج فرع شـــارع مكـــة المـــؤرخ فـــي ١٩٩٦/٦/٧ ووضعت في متن الشيك وذلك دفعة أولى لشراء حصص مناصفة في قطعـــة الأرض رقم (٢٧) حوض (١٠) أراضي زيود سيل حسبان الحمام واللحاس علـــى أن تـــسجل باسم المدعى عليه لحين بيعها قام المدعى عليه ودون علم المدعية ببيع قطعـــة الأرض التي تم دفع ثمنها لمن اشتراها منه طالبت المدعية المدعى عليه بحصتها من ثمن قطعة الأرض والأرباح وفقاً للسعر الذي وصلت إليه أفعال هذه القطعة إلا أن المدعى عليهـــا أخذ يماطل ويتهرب تضررت المدعية مادياً ومعنوياً من جراء أفعال المدعى عليه.

lawpedia.jo

بعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن رد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعـــاب محامـــاة للمدعى عليه.

لم ترتضِ المدعية بالقرار وطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمـــان التـــي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/١٩٦٣١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محامـــاة عن المرحلة الاستئنافية.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب التـــي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ وتبلغها وكيل المميز ضـــده بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩.

ورداً على أسباب التمييز:

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثاني والثالث والسادس والسابع ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن الشيكات الصادرة عن ابن المميز ضده أنها وفاء لموضوع الـــدعوى وترجيح والأخذ بقرارها بينة المميز ضده ومنها شهادة ابـــن المميـــز ضـــده الفرديـــة المعترض عليها والمخالفة لنص المادة (٨٠) من القانون المدني.

وعن ذلك نجد إن البينة المقدمة قد أثبتت أن هناك علاقة تجاريـــة بـــين طرفـــي الدعوى وأن المدعية حررت للمدعى عليه شيك بقيمة (٢٥) ألف دينـــار تـــم صـــرفه وقبض قيمته من قبل المدعى عليه وذلك لغايات شراء أرض ولم يـــرد مـــا يثبـــت أن المدعى عليه قام بشراء أرض وأنه قام بسداد قيمة الشيك الذي قبـــضه مـــن المدعيـــة بواسطة ثلاثة شيكات بواسطة ابنه زيد محررة لأمر المدعية وكما هو ثابت من صور

الشيكات المصدقة والمؤيدة بشهادة ابن المدعى عليه زيد الذي حرر الشيكات للمدعيـــة وتم صرف هذه الشيكات من قبل المدعية واستلمت قيمتها والتي سلمت للمدعية بواسطة المدعى عليه ولم تنكر المدعية هذا الوفاء وتأكد أيضاً بما جاء برد وكيل المدعية على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه والتي جاء فيها (إن المدعى عليه قـــام بإعادة الثمن للمدعية بواسطة شيكات محررة عن طريق ابنه زيد...) وأن رد المدعيـــة جاء فيه (إن ما زعمه المدعى عليه في جوابه خاضع للإثبات القانوني....) أي لم ينكر في رده على اللائحة الجوابية واقعة الوفاء بواسطة شيكات محررة للمدعية مـــن ابـــن المدعى عليه والتي أثبتت البينة المقدمة واقعة هذا الوفاء بالشيكات المشار إليها وعليـــه يكون ما توصلت إليه المحكمة من نتيجة باعتبار الشيكات التي استوفت المدعية قيمتها والمحررة من ابن المدعى عليه زيد لصالح المدعية واقعاً في محلـــه وبـــذلك يكـــون ترجيحها لبينة المدعى عليه والأخذ بها وفق صلاحياتها كمحكمة موضوع واقعـــاً فـــي محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

lawpedia.jo

وعن السببين الرابع والخامس المنصبين على تخطئة المحكمة بعد سماع البينـــة الشخصية وإجراء الخبرة الفنية التي أجلتها المدعية.

وعن ذلك نجد إن الوقائع التي ترغب المدعية سماع البينة الشخصية عليها وإجراء الخبرة الفنية المطلوبة غير منتجة على ضوء الوقائع الثابتة من أن المدعى عليـــه لـــم يشترِ أرض وعليه يكون قرار المحكمة بعدم إجازة سماع البينـــة الشخـــصية وإجـــراء الخبرة المطلوبة واقعاً في محله وموافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الأول نجد إن القرار المطعون فيه قد جاء مشتملاً على كافة متطلبات المادة (١٦٠ و١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلافاً لما جاء بهذا الـــسبب مما يتعين رده.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo